مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الإستفتاء

لاستقلال كوردستان من منظور الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الدّولي

The referendum
For the independence of Kurdistan from the perspective of Islamic law and international law

المدرس المساعد كارزان فقي خليل كريم

قسم الإدارة القانونية / كلية القانون والعلاقات الدولية / الجامعة اللبنانية الفرنسية

المدرس الدكتور أردوان مصطفى إسماعيل

كلية العلوم الإسلامية / جامعة صلاح الدين

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٨/١/٩
القبول: ٢٠١٨/٣/٨
النشر: **شتاء** ٢٠١٨

Doi: 10.25212/lfu.qzj.3.1.21

الكلمات المفتاحية:

Independence, Sharia, perspective, international law, referendum, self-determination, free integration.

الملخص

إنَّ استفتاء الشعب للاستقلال حق شرعي وقانوني، ولا ارتياب في أنَّ الشَّعب الكوردستاني في إقليم كوردستان العراق له الحق نفسه، بيد أنه حرم منه، وقد سعى البحث إلى تبيان مفهوم الاستفتاء وتاريخ نشوئه وإظهار معاييره وتقسيماته. ثم أبان البحث مشروعيَّة الاستفتاء لاستقلال كوردستان من منظور الشَّريعة الإسلاميَّة، والقانون الدّولي، فوضَّح أنَّ الإسلام لم يقف أمام حرية الشعوب، وأنَّ الاستفتاء أمر مشروعٌ شرعًا، وأمر يدعمه القانون الدولي، ويقره . وفي ختام البحث، تقييد لأهمِّ النتائج، وأبرز التوصيات.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدلله الذي خلق الناس من ذكر وأنثى، وجعلهم شعوبا وقبائل من أجل التعارف الإنساني، والتدافع الحضاري، والصلاة والسلام على محمد الداعي إلى سواسية الناس في ميزان قانون الشرع، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مسألة استقلال كوردستان ليس موضوعًا جديدًا؛ إذ بعد تفكك الدولة العثمانية، تم وعد الأكراد بتكوين كيانٍ سياسي مستقلّ لهم وَفق اتفاقية سيفر (1920م)[1]، إلا أن اتفاقية لوزان (1923م)[2] عادت فشددت على وحدة الأراضي التركية، أضف إلى ذلك، اتفاق الحلفاء على تأسيس دولة العراق، مما أدى - مع التدافعات والتنازعات بين الكورد أنفسهم- للتوقف عن طرح المشروع.

رغم ذلك، لم يتخل الكرد عن حلمهم وكفاحهم فقامت جمهورية مهاباد (1946م) بدعم سوفياتي، والتي انهارت بانسحاب السوفيات، وتم إعدام رئيسها قاضي محمد، ولجوء المرحوم الملا مصطفى البرزاني كأحد قادتها إلى الاتحاد السوفياتي لأكثر من ١٠ سنوات، ولم يرجع إلى العراق إلا بعد سقوط الحكم الملكي (١٩٥٨م). وأصبح للكورد مجلس تشريعي حسب اتفاقية 11/آذار/1970، ثم بعد (1991) وانسحاب الحكومة المركزية من المناطق الكردية جرت الانتخابات المحلية، وأسست حكومة إقليم كوردستان (1992) لإدارة المناطق منفصلة تماماً عن بغداد، والتي استقلت تماماً في حدودها وشؤون مواطنيها ومواردها، وبعد 2003 وبموجب قانون "إدارة الدولة" قام إقليم كوردستان وحكومته بصلاحيات وواجبات محددة، وبحدود جغرافية معروفة، والذي شرع في دستور 2005 حسب النظام الفيدرالي وتصويت أغلب العراقيين عليه. وبعد مرور 100 عام على اتفاقية تقسيم كوردستان "سايكس بيكو"، فإن إقليم كوردستان تخطو خطوة مهمة لتغيير تاريخ يمتد لـ 100 عام، حيث قام الشعب الكوردي في العراق بالاستفتاء على استقلال كوردستان في 2017/9/25، وبدأت عملية التصويت عند الساعة 8:00 صباحاً،

[1] معاهدة سيفر، وتسمى أيضا معاهدة الصلح . وقد سميت هذه المعاهدة بمعاهدة سيفر نسبة إلى مدينة سيفر الفرنسية القريبة من باريس، وتم التوقيع عليها في 10 آب 1920 بين إنكلترا وفرنسا وإيطاليا واليابان وبلجيكا واليونان ورومانيا وبولونيا والبرتغال وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا والحجاز وأرمينيا من ج هة، والإمبراطورية العثمانية من جهة أخرى، وقبلت بها تركيا العثمانية عقب الحرب العالمية الأولى بين الدولة العثمانية وقوات الحلفاء، تتألف من 13 باباً و433 بنداً، أعدتها خمس لجان خاصة تفرعت من مؤتمر الصلح في باريس . وقد جاءت وفق مصالح الدول الاستعمارية ولا سيما إنكلترا وفرنسا، شوهد في 2017/2/14، متاح على الموقع الإلكتروني، https://ar.wikipedia.org/wiki.

[2] تم توقيع هذه الاتفاقية في 24 يوليو/تموز 1923 كانت معاهدة سلام وقعت في لوزان، سويسرا، تمت الدعوة لعقد مؤتمر لوزان بسويسرا الذي استمر لثمانية أشهر، مع انقطاعات بلغت حوالي 3 أشهر، كان هدف المؤتمر التفاوض على معاهدة جديدة مع تركيا، التي رفضت الاعتراف بمعاهدة سيفر . وبعد مفاوضات شاقة وطويلة تم تسوية الخلافات بين بريطانيا، فرنسا، تركيا، و حددت المعاهدة حدود عدة بلدان مثل اليونان وبلغاريا وتركيا والمشرق العربي .تنازلت فيها تركيا عن مطالبها، شوهد في 2018/2/14، متاح على الموقع الإلكتروني، https://ar.wikipedia.org/wiki.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

واستمرت إلى الساعة 8:00 مساءً بتوقيت أربيل، ووفقًا للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في الإقليم، فإن ٩٢،٧٣% من الشعب الكوردستاني صوتوا ب (نعم) للاستقلال[3].

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في أن استفتاء الشعب للاستقلال حق شرعي وقانوني، وعلى أساسه، بنيت دول العالم، ولا ارتياب في أن الشعب الكوردستاني في إقليم كوردستان العراق له الحق نفسه، بيد أنه حرم منه، من هنا، فإن البحث يسعى إلى استجلاء مشروعية الاستفتاء لاستقلال كوردستان من منظور الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي.

واللهَ تعالى نسأل أن يجعل هذه المحاولة لوجهه الكريم خالصًا، وأن ينفع به؛ إنه على كل شيء قدير.

المبحث الأول

مفهوم الاستفتاء ومعاييره وتقسيماته

يروم هذا المبحث التحدث عن مفهوم الاستفتاء في اللغة والاصطلاح، ومعاييره، وتقسيماته، وذلك على الوجه الآتي.

المطلب الأول: مفهوم الاستفتاء لغة واصطلاحًا

أولًا:مفهوم الاستفتاء لغة:

الإستفتاء REfrandom: قال ابن فارس:" الاستفتاء لغة مشتق من فتي أو فتو، وهو أصل يدل على تبيين حكم، والاستفتاء اسم والجمع استفتاءات، مصدر استفتى"[4]. والاستفتاء: يعني طلب الفتوى أو الرأي أو الحكم في مسألة من المسائل . ويقال: أفتاه في المسألة أظهر له الحكم فيها وأبانه، واستفتيت الفقيه في المسألة، أي سألت عن الحكم فيها[5].

3 **المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء، شوهد في 27-10-2017م،**
http://www.khec.krd/pdf/3950132792017_kotay.pdf

[4] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص473 – 474.
[5] المصدر نفسه، ج4 ، ص474

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والاستفتاء مصدر مزيد فيه بالهمزة والسين والتاء في أوله، يقال: أفتى الفقيه في المسألة إفتاء، إذا بين حكمها[6]. والاستفتاء: طلب الفتوى والحكم، يقال: استفتيت، اذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: {يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [سورة النساء: 176][7].

ويتضح مما سبق، أن الاستفتاء لغة طلب لبيان الحكم والرأي، في مسألةٍ ما.

ثانيا: مفهوم الاستفتاء اصطلاحًا

الاستفتاء في الاصطلاح: "هو الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه بالموافقة أو الرفض في أي موضوع عام؛ كأن يكون موضوعاً قانونياً أو دستورياً أو سياسياً بصفته صاحب السيادة"[8].

والاستفتاء مصطلح سياسي قانوني يطلق على التصويت المباشر على موضوع محدد. ويعد الاستفتاء (REFERENDUM) من أهم مظاهر الديمقراطية الغير المباشرة والتي هي نظام مزيج من الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، وهو لجوء السلطات العامة إلي الشعب ليبدي رأيه في موضوع ما عن طريق التصويت عليه، فإما أن يقره أو يرفضه[9].

وقد جلّت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة مغزى الاستفتاء في قرارها رقم 637 الصادر في كانون الأول 1952 ونص على أن :(رغبات الشعوب تؤكد من خلال الاقتراع العام أو أية وسيلة أخرى ومعترف بها، ويفضل أن تمارس تحت إشراف الأمم المتحدة)، وهذا ما أكدت عليه المادة الثامنة والأربعين من مشروع اتفاق حقوق الانسان، وقد طبقت عدة دول هذا المبدأ، مثل السودان وموريتانيا والهند ونيجيريا"[10].

ثالثا: حق تقرير المصير.

تباينت عبارات القانونيين والباحثين في حقل العلوم السياسية في تعريف مصطلح (حق تقرير المصير - self-determination)؛ شأن سائر المصطلحات المعاصرة، ونزجي أبرز التعريفات في حقل الفقه الدولي فيما يأتي:

- الفقيه (COBBAN) :"حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل، وأن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها".

---

[6] ينظر : الفيومي، المصباح المنير، ص463.

[7] ينظر : لسان العرب، ج10، ص183.

[8] ياسين محمد عبد الكريم الخراساني، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000 ، ص107.

[9] نحو تأسيس دولة كوردستان، بشتيوان صادق، ص 264

[10] الإستفتاء و حق تقرير المصير، نجاح هوفك، http://www.kdp.info/a/d.aspx?l=14&a=101329

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- الفقيه (BROWNLIE) :" حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي وشكل علاقاتها بالجماعات الأخرى"[11].

ويقصد الباحث بالاستفتاء في هذا البحث: ممارسة الشعب الكوردستاني في إقليم كوردستان العراق حقه الدستوري والقانوني والشرعي في الاستفتاء العام كوسيلة من أجل تقرير المصير للاستقلال عن العراق بسلام وعملية ديمقراطية.

رابعا: لمحة تأريخية حول نشوء الاستفتاء:

ظهر الاستفتاء في سويسرا منذ القرن الخامس عشر؛ إذ مارسته بعض الأقاليم السويسرية (الكانتونات)، وكان أول إقليم مارسه هو القاليه Val ai s ثم الغريزون Gr i sons، فكانت الجمعية العمومية للإقليم تسن تدابير مؤقتة على أن يستشار فيها الشعب، فإذا أقرها أصبحت قانوناً، ولما عمّ هذا الأسلوب الأقاليم الأخرى أخذت هذه الاستشارة اسم الاستفتاء الشعبي[12].

وفي القرون التالية، اتسع نطاق مفهوم الاستفتاء الشعبي ليُصبح آلية من آليات إشراك المواطن البسيط في القرارات الحاسمة. وبحلول عام 1904 أقرت الولايات الأميركية مساطر للاستشارة الشعبية تضمنت ستةَ أنواع من الاستشارات الشعبية، منها: الاستفتاء العام المباشر.

وقد تطور الاستفتاء بحلول القرن العشرين فأصبح آلية مركزية من آليات الديمقراطية المباشرة، يُمكن من استشارة الناخب البسيط في إصلاحات ذات طبيعة مصيرية ولا ينعقد الإجماع عليها.

وقد يجري الاقتراع على المستوى الوطني أو المحلي حسبَ نوع التعديلات والهيئة الناخبة المعنية بها بشكل مباشر من حيث أن هدف الاستفتاء هو استشارة القاعدة الشعبية التي هي مصدر الشرعية السياسية في البلدان الديمقراطية.

وتتصدر سويسرا دولَ العالم من حيث ممارسة هذا التقليد الديمقراطي، فالإحصائيات تُفيد بأن أكثر من 90% من الاستفتاءات المنظمة في الع الم خلال القرن الماضي جرت في سويسرا، وتناولت مواضيع تتراوح بين التعديلات الدستورية ومراجعة شبكات الأجور في ضوء الفوارق الفاحشة بين رواتب العمال ومديري المقاولات.

وقد ظهر مفهوم الاستفتاء لتقرير المصير مع نهاية الحقبة الاستعمارية خاصة في ستينيات القرن العشرين مع إعلان الأمم المتحدة عام 1960م عام الاستقلال[13].

وتأسيسًا على ما سبق، فليس إقليم كوردستان العراق أول من بدأ بممارسة هذا الحق المشروع، كما لا يكون آخر من يمارسه.

---

[11] مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، ص 13.

[12] **الاستفتاء، جميلة الشربجي، شوهد في 28-10-2017م، http://arab-ency.com/law**

[13] **موسوعة الجزيرة نيت، http://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/11/30**

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

خامسا: معايير الاستفتاء.

ينبغي أن يجرى الاستفتاء ضمن الأسس والقوانين الدولية؛ حتى تضحى مقبولةً، ومن أبرز معايير الاستفتاء ما يأتي:

1 - تحديد الحدود الجغرافية التي يجري فيها الاستفتاء، أي: المناطق المشمولة بالاستفتاء.

2 - تتضمن ورقة الاستفتاء اختيارين، وسيكون الجواب بـ (نعم) أو (لا).

3 - سرية الاستفتاء وكونه عاما يشمل جميع الناخبين في كوردستان أم خارجه، وفق المعايير الدولية المقبولة[14].

سادسا: آثار الاستفتاء.

الاستفتاء هو الترجمة العملية للديمقراطية؛ إذ يسهم الشعب مباشرة في صياغة الكث ير من المقررات المهمة التي تحكمه وبفضله:

1- تمارس مجالس الشعب صلاحياتها وهي تضع نصب أعينها حقوق الشعب الرقيب عليها، الأمر الذي يحد من استبدادها.

2- يتحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ إذ يقوم الشعب بدور المحكِّم بين هاتين السلطتين.

3- يحقق الاستقرار للحكومة بوصفه يمكن الشعب من التعبير عن إرادته بطريقة سلمية من دون حاجة إلى الالتجاء إلى حل المجلس النيابي أو إلى حركة ثورية كانقلاب أو ثورة.

4- يشعر المواطنون بسلطتهم واستقلالهم في مواجهة الأحزاب السياسية، فيدلون بأصواتهم بمصداقية انطلاقاً من وا قع حاجاتهم من دون حاجة إلى التزام عقيدة حزب معين.

5- يرقى الشعب إلى مستوى إنساني رفيع نتيجة احترام رغباته وإراداته بوصفه صاحب السيادة، فينتقل بفكرة السيادة من إطارها النظري الصوري إلى الإطار العملي التطبيقي[15].

[14] **الاستفتاء لاستقلال كوردستان، حسن خالد المفتي، ص 13.**

[15] **الاستفتاء، جميلة الشربجي، شوهد في 28-10-2017م،**

http://arab-ency.com/law/detail/163144

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سابعا: تقسيم الاستفتاء:

ينقسم الاستفتاء على أقسام متعددة من حيث الزاوية التي يُنظر إليه منها.

أ - من حيث الموضوع: يختلف الاستفتاء باختلاف الموضوعات التي يتناولها، وهو ينقسم على استفتاء دستوري واستفتاء تشريعي واستفتاء سياسي.

1- **الاستفتاء الدستوري**: وموضوعه دستوري، مقتضاه : أخذ رأي الشعب عند وضع الدستور أو تعديله؛ بحيث لا يكون الدستور أو التعديل الدستوري نافذاً ومعمولاً به إلا من يوم إقرار الشعب له.

2- **الاستفتاء التشريعي :** وموضوعه إقرار القوانين العادية التي هي أصلاً من الاختصاص الطبيعي للبرلمان بحيث يتم استطلاع رأي الشعب في مشروع قانون عادي وضعه البرلمان ، فإذا وافق عليه الشعب أصبح قانوناً تاماً ونافذاً، أما إذا لم يوافق عليه سقط وعُدّ مشروع القانون كأنه لم يكن.

3- **الاستفتاء السياسي**: وهو يتعلق بأخذ رأي الشعب في قضية سياسية معينة تتميز بأهميتها في الاختيارات الأساسية للدولة أو سياستها العامة.

ب - من حيث ميعاد إجرائه: ينقسم الاستفتاء إلى استفتاء سابق على القانون واستفتاء لاحق على القانون.

1- الاستفتاء السابق : ويكون بناء على مبادرة استشارية من جانب البرلمان، فقد يرى البرلمان قبل اتخاذ قانون مهم استطلاع رأي الشعب عن فكرة هذا القانون من حيث المبدأ وذلك قبل مناقشته وإصداره، فإذا أقر الشعب الفكرة صاغها البرلمان بعد ذلك الصياغة القانونية المناسبة.

2- الاستفتاء اللاحق: ويكون بعد وضع مشروع القانون وإقراره بوساطة البرلمان؛ بحيث لا يصبح هذا المشروع قانوناً نافذاً وملزماً إلا بعد الموافقة عليه في الاستفتاء وإلا فلا يكون قانوناً نافذاً.

ج- من حيث مدى وجوب إجرائه قانوناً: ينقسم الاستفتاء إلى استفتاء إجباري واستفتاء اختياري.

1- الاستفتاء الإجباري: وهو الذي ينص الدستور على وجوب إجرائه قبل القيام بعمل معين وذلك بإلزام السلطة المختصة (تشريعية، تنفيذية) بأن تجرى الاستفتاء على مو ضوع معين قبل نفاذه وهنا لا يكون للبرلمان أي خيار، ويكون عليه التزام إجراء الاستفتاء.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2- الاستفتاء الاختياري: ويعني أن يترك الدستور للسلطة المختصة حقّ تقدير إجراء الاستفتاء من عدمه وذلك على ضوء تقديرها للمصلحة العامة.

د- من حيث قوته القانونية الملزمة: ينقسم الاستفتاء إلى استفتاء ملزم واستفتاء غير ملزم أو استشاري.

وأساس التقسيم هنا ليس في الالتجاء إلى الاستفتاء ووجوب إجرائه؛ بل أساس التقسيم هنا هو مدى تقيد السلطة التي أجرت الاستفتاء بالرأي الذي أبداه الشعب في الاستفتاء أو عدم تقيدها به.

1- الاستفتاء الملزم: وهو الذي تكون نتيجته ملزمة للسلطة التي أجرته سواء أكانت تشريعية أم تنفيذية.

2- الاستفتاء غير الملزم (الاستشاري): هو ذلك الاستفتاء الذي لا يلزم السلطة التي أجرته بنتيجته قانوناً، فيكون لها الحرية بالعمل بنتيجته أو عدم العمل بها.

على أنه من غير المستساغ أن تخالف الحكومات الديمقراطية رأي الشعب حتى لو كان استشارياً، ومن ثمة، فإن هذا التقسيم يكاد يكون نظرياً محضا[16].

ثامنا: تطبيقات الاستفتاء:

تحفل الساحة السياسية العالمية بتطبيقات كثيرة للاستفتاء في كثير من دول العالم:

1 - في سويسرا: ظهر الاستفتاء الشعبي أولَ مرة في سويسرا خلال القرن الخامس عشر، إذ أقرتْ مجالس 12 كانتونا آلية الاستفتاء الشعبي (الاستشارة الشعبية) للبت في القضايا المحلية والشؤون العامة، مع أن القرار النهائي يبقى لمجالس الكانتونات17، وآخر استفتاء جرى عام 1989 حين صوت نحو مليوني سويسري على اقتراح بإلغاء الجيش الوطني18.

[16] الاستفتاء، جميلة الشربجي، شوهد في 28-10-2017م، http://arab-ency.com/law/detail/163144

[17] موسوعة الجزيرة نيت ، http://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/11/30

[18] الاستفتاء، جميلة الشربجي/ http://arab-ency.com/law

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2 - في الولايات المتحدة الأمريكية: ظهر الاستفتاء الدستوري أولاً في ولاية ماستشوستس Massachusetts وانتقل منها إلى دساتير بقي الولايات[19].

3 - في فرنسا: اتبعت فرنسا أسلوب الاستفتاء في (1940)، وأخيراً طبق الاستفتاء في فرنسا حول مصير جزيرة (نيوكلدونيا) في المحيط الهادئ، حيث طرح رئيس الجمهورية على الاستفتاء مشروع قانون يتضمن أحكاماً تنظيمية وإعدادية لتقرير مصير الجزيرة واقترن هذا الاسرتفتاء بالموافقة في 201988/11/6.

4 - في جمهورية مصر العربية: ظهر مبدأ الاستفتاء بدءاً من (1956)[21].

المبحث الثاني

مشروعية الاستفتاء من منظور الشَّريعة الإسلاميَّة

ثمة أدلة عديدة، في الشريعة الإسلامية، تجوِّز إجراء الاستفتاء، وممارسة هذا الحق، وذلك في النقاط الآتية:

الأول: مبدأ العمل بالشورى؛ إذ نص القرآن الكريم على الشورى التي يبنى عليها الاستفتاء؛ ذلك أن الاستفتاء يقوم على استشارة الناس في تقرير مصيرهم، وأخذ رأيهم . وقد رسخ القرآن الكريم هذا المبدأ قائلا : {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى:38] ، وفي قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله)، [آل عمران:159]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ندم من استشار"[22].

ومن هنا، فإن الاستفتاء فرعٌ لمبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية، وهي مبدأ إنساني إجتماعي أخلاقي إلى جانب كونها قاعدة لنظام الحكم في النظام الإسلامي[23].

---

[19] BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, (L.G.D.J, 1977).

[20] VEDEL, Manuel élémentaire de droit constitutionnel- (1949).

[21] http://arab-ency.com/law/detail/163144 شوهد في 28-10-2017م، محمد أحمد فتح الباب، النظم السياسية ، و نبيل الظواهرة الصائغ، الأحكام الدستورية للبلاد العربية.

[22] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج6، ص365، رقم الحديث (6627).

[23] رد علماء الدين الإسلامي في كوردستان حول بيان ما يسمى بلجنة حكماء أهل السنة، شوهد في 2017/10/25م،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الثاني: مبدأ العدل: قال الله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان } [النحل: 90]، ومن مبدأ العدل أن يكون لشعب كوردستان دولة مستقلة كسائر شعوب العالم. وقوله تعالى: (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عندالله أتقاكم).[الحجرات:13].

ووجه الاستدلال بالآية أن الناس جميعهم " إخوة في الإنسانية وأنَّ كل الشعوب سواسية أمام العدل الإلهي لا فضل لواحدٍ على غيره إلا بالتقوى، كما ويحل لكل شعبٍ ما هو حلالٌ للشعوب الأخرى، وأنَّ لكل شعبٍ الحق الكامل أن يفتخر بهويته القومية لكونها جعلاً إلهياً، وله الحق الكامل في تقرير مصيره وليس هناك شعبٌ مختارٌ بين الشعوب يفعل ما يشاء و يحكم مايريد، ويحلُّ له ما لا يحل لغيره، وليس هناك شعبٌ مقيّدٌ بالأغلال حُرّم عليه التمتع بحق الحياة وحقوق الإنسان والتطور والبناء في هذا الكون، ونستغربُ عمن ينتمي لهذا الدين الحنيف و يقرأ آيات القرآن الكريم ووصية الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[24] ومن ثَّم يقف ضد حقوق الإنسان وحريته وإرادته"[25].

الثالث: مبدأ عدم الظلم: يعد من الظلم المنع من ممارسة حق تقرير المصير كما قال تعالى: (لاتَظلِمونَ ولا تُظلَمون)[البقرة:279]، وممارسة الشعب الكوردي للاستفتاء هي حق طبيعي كجميع شعوب العالم، وإن منعهم من هذا الحق ظلم مبين.

ومن هنا، فإن "منع مواطني إقليم كوردستان من حقّ الاستفتاء لتقرير مصيره يُعتبر ظلماً واضحاً وفاضحاً، وقد قال تعالى: {إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ }. وكذلك يُعدّ خرقاً سافراً للمقرّرات والمعاهدات والمواثيق الدّولية الّتي أقرّتها الدّول الإسلاميّة وغيرها"[26].

الرابع: مبدأ حرية التعبير عن الرأي :استنادًا إلى القول الشهير لعمر بن الخطاب رضي الله عنه :(مذ متى تعبدتم الن اس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[27] ، إن هذه المقولة الشهيرة تدل على مبدأ الحرية في التعبير والتحرر من الظلم، والاستفتاء يخرج الشعب الكوردي من هذا الظلم الذي تعرَّض له منذ آلاف السنين.

الخامس: الإباحة في الأشياء: العمل بمبدأ القاعدة الفقهية وهي (الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم)[28]. والاستفتاء مباح ولايوجد دليل من الشريعة الغراء على تحريمه، ولذلك يجب العمل بهذه القاعدة وهي بقاء الاستفتاء على أصله وهو المباح[29].

---

http://www.zanayan.org/arabic/t_detail.php?section=4&id=26468

[24] أخرجه البخاري في صحيحه، باب الإيمان ، ص14، رقم الحديث (13).

[25] المرجع نفسه.

[26] المرجع نفسه.

[27] حياة الصحابة، محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي حققه، وضبط نصه، وعلق عليه : بشار عوّاد معروف بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى، 1420 هـ - 1999 م،ج2، ص338.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

السادس: الاستفتاء وسيلة شرعية وقانونية من أجل الاستقلال ، وحق الكورد في المساواة واللحوق بركب الأقوام والملل في الاستقلال وإعلان الدولة الكوردية هو من باب فقه المقاصد في الشريعة الإسلامية، ومن المصلحة المعتبرة شرعًا . كذلك تقوم الشريعة الإسلامية على رعاية مصالح العباد في كل صقع وزمان؛ إذ اشتملت على المحاسن التي تنيف التعداد، ومن المصالح الآنية الدنيوية للعباد هو التحرر التام والاستقلال الكامل والمواطنة من الدرجة الأولى[30].

السابع: إن الإسلام قد أسس على الضرورات الشرعية الخمسة التي جاءت الشرائع السماوية قصدَ المحافظة عليها، وكما قال - شيخ المقاصد - الشاطبي في الموافقات : "فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس, والنسل، والمال، والعقل - وعلمها عند الأمة كالضروري " [31]. وهنا نتسائل: كيف يتم الحفاظ على هذه الضروريات في ظل الأنظمة الدكتاتورية القمعية والمستبدة والمستبعدة لرقاب شعب كوردستان؟ فهذه الضروريات كانت ولا زالت تنتهك جهرا من قبل الأنظمة التي كانت تحكم كوردستان بدأ من تشكيل الدولة العراقية في 1921م وإلى يومنا هذا! لذا، فإن الاستفتاء للاستقلال طريق مشروع للحفاظ على هذه الضروريات الخمس[32].

وهذا غيضٌ من فيض الأدلة الدالة على مشروعية الاستف تاء في الرؤية الإسلامية، ونزجي هنا بيان إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان جواباً عن بيان الأزهر حول استفتاء شعب كوردستان.

"في الوقت الذي يسعى فيه شعب كوردستان المضطهد إلى نيل حقوقه المشروعة في الحرية والاستقلال، وسلك أخيراً أسلم الطرق عن طريق إجرائه ا ستفتاءً عاماً صوَّت فيه أكثر من 92% اثنان وتسعون بالمئة من أبناء شعبه بـ (نعم) لصالح الإستقلال،كنّا نأمل من المؤسسات الدينية و خصوصاً الأزهر الشريف أن تؤيد تطلعنا المشروع ،لكنّنا استغربنا من تلك المؤسسات التي أدارت ظهرها للحق، ولم تنصف المظلوم . وخاصة ما بد ر عن الأزهر الشريف بتأريخ 2 أكتوبر 2017م من بيان مجحفٍ بحقنا،وقد كنا نتطلع منهم إلى وقفة منصفة مع شعب كوردستان أحفاد صلاح الدين الأيوبي ـ رحمه الله ـ الذي أعاد إلى الأزهر هيبته، وصحح مساره، وجعله على الصراط المستقيم، فكان واجب الوفاء يقتضي من الأزهر الشريف أنْ يساند أحفاده الّذي كان له الفضل الكبير على الأزهر ومصر والأمة الإسلامية جمعاء . ومع أسفنا رأينا الأزهر الشريف يبخل علينا حتى بذكر اسمنا (الكورد)، و استبدال كلمة (كوردستان) في بيانه بالمنطقة الشمالية.

---

[28] الأشباه والنظائر، السيوطي، ج1، ص60.
[29] الاستفتاء لاستقلال كوردستان، ص27-28.
[30] المصدر نفسه، ص 35-36.
[31] الموافقات، ج1، ص31.
[32] حق تقرير مصير شعب كوردستان بين المصالح والمفاسد، عبدالله سعيد ويسي، ص 14.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والأغرب من ذلك ربط الأزهر قضية الاستقلال بالمخطط الا ستعماري في حين أنَّ قضيتنا ليست وليدة اليوم،بل كانت موجودة قبل إسرائيل وبعدها،ورفع علم إسرائيل من قبل بعض الشباب المتحمّسين عفوياً، لا يقوم حجة على ما تتهموننا به، ثم إنَّ ذلك العلم مرفوع منذ عقود في القاهرة،والكثير من عواصم الدول العربية والإسلامية من غير نكير !!!

وأية وحدة هذه التي يطلبها الأزهر الشريف من الكورد مع النظام القائم في العراق؟ ألا يعلم أنَّ حكومة بغداد أصبحت طائفية مذهبية بامتياز، ولم تقبل الشراكة معنا، ولم تفِ بإتفاقياتها ومعاهداتها معنا، وخرقت العشرات من المواد الدستورية، ونكّلت أشدَّ التنكيل حتى ببني جلدتها من العرب السنة، ومزقتهم شرّ ممزق؟ ! فلجأ منهم مليونان إلى كوردستان واحتموا بشعبها الطيب المتسامح، وأيدَّوا الاستفتاء، فلا تحكموا عن بعد، وتعالوا إلى كوردستان واسألوا إخواننا العرب السنة فيها ما حلّ بهم، ولم يبقَ لهم مكانٌ آمنٌ مِن أرض العراق الاتحادي سوى كوردستان ليعيشوا فيها باطمئنان؟

واحتجاجكم بتمزيق جسد الأمة الإسلامية ليس في محله، إذ إنَّ إخوتنا العرب هم أول من مزَّقوا جسد هذه الأمة وجعلوا منها اثنتين وعشرين دولة لهم ، فلم حُرِّم علينا ما حللتموه لغيرنا ؟!

وكان الأحرى بالأزهر ا لشريف أنْ يُشدد على رفع الإضطهاد والقمع الممنهج الذي يُمارَس ضد الكورد، علماً أنَّ حب الخير للمسلم من مقومات الإيمان،((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))[33]

وكنّا ننتظر من الأزهر الشريف أنْ يُنصف للمظلوم و يدافع عن شعبٍ تعرض للإبادة الجماعية علناً م ن أنفالٍ و تهجيرٍ و قصفٍ بالأسلحة الكيمياوية المحرَّمة دولياً، وحرقٍ للآلاف القرى و المساجد، وأنْ يدافع عن خمسة ملايين نفس بريئة في كوردستان تعاني الآن من الحصار وقطع الأرزاق والدواء وحليب الأطفال عنهم من قبل حكومة بغداد المذهبية،وأن ينصف شعبنا المظلوم الذي لا ذنب له سوى أنّه يريد العيش بحريّة وكرامة، ولا يريد السوء بأحد، ودافع بدلاً عن الإنسانية ووقف بوجه أشد أنواع التطرف و الإرهاب..

فإذا كان الأزهر الشريف الذي كنّا نعوّل عليه باعتباره قبلة العلوم للمسلمين، ومنار الحريّة للمستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها يتخذ هذا الموقف ، ويتنكّر لحقّنا ، فمن يُنصفنا ؟!"[34].

[33] سبق تخريجه.

[34] بيان إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان جواباً عن بيان الأزهر حول إستفتاء شعب كوردستان، شوهد في 28-10-2017م، http://www.zanayan.org/arabic/t_detail.php?section=4&id=26472

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثالث

الاستفتاء من منظور القانون الدَّولي.

تعدُّ قضية حق الشعوب في تقرير مصيرها من أهمِّ القضايا بعد الحرب العالمية الثانية؛ ذلك أنه لم يعد مقبولا ديمومة الاستعمار في مناطق مختلفة في العالم، في حين يعلن ميثاق الأمم المتحدة عن مبادىء تدعو إلى إفساح المجال أمام الشعوب لتقرير مصيرها واختيار نظام الحكم التي يرتضيها؛ قصد تحقيق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ الأمن والسلم الدوليين. كذلك يعد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادىء الرئيسة التي ينهض عليها القانون الدولي المعاصر.

ويستمدّ الاستفتاء أساسه القانوني من المواثيق الدولية الآتية:

- **ميثاق الأمم المتحدة**: حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 1 منه على: (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها). كما أعاد التأكيد عليه في المادة 55 من الميثاق نفسه. وبهذا يتضح أن ميثاق الأمم المتحدة بتأكيده على حق تقرير المصير يكون قد حقق طموحات الشعوب المقهورة، ودعم مطالبها المشروعة المتمثلة في التحرير والاستقلال وتقرير المصير[35].

-المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والتي تنص على أن "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وهي بمقتضى هذا الحق تتمتع بالحرية الكاملة في تقرير وضعها السياسي، وتحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

-الفقرة الثانية من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة طبقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 / د 155 في 14 كانون الأول 1960 والتي تنص على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

-تم التأكيد على ذلك في إعلان مبادىء القانون الدولي لعام 1970 الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 في دورتها 25 في تشرين الأول 1970 وكذلك المادة 8 من وثيقة هلسنكي لعام 1975 وكذلك إعلان الجزائر لعام 1976 وغيرها[36].

[35] مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، ص 43-44.

[36] منذر الفضل، الدولة الكوردية وثقافة الاختلاف، في 25-10-2017م،
http://cabinet.gov.krd/a/print.aspx?l=14&smap=010000&a=200

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- إن إدراج حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة حول هذا المبدأ إلى مبدأ أساسي وعام من مبادىء القانون الدولي، معترف به وملزم لكافة الدول، وإن وروده في ميثاق الأمم المتحدة لا يعد فقط قاعدة في دستور الأمم المتحدة، بل هو على حد تعبير (هاتركس) القانون الدولي العام المقنَّن والمقبول من أعضاء الجماعة الدولية [37].

وبناءً على ما سبق، يبدو أن القانون الدولي يسمح للشعب الكوردي في كوردستان العراق بتأسيس الدولة الكوردية، وهو أساس قانوني كاف لحق الكورد في دولته على أرضه كسائر شعوب العالم.

الخاتمة

توصَّل البحث إلى أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج

1 - يعدُّ الاستفتاء لاستقلال كوردستان حقًّا شرعيًا وقانونيًا يتوافق مع القرارات والمواثيق والعهود الدولية؛ إذ نص ميثاق الأمم المتحدة على أن للشعوب حق تقرير المصير.
2 - لا يوجد مانع شرعي من إجراء الاستفتاء لاستقلال كوردستان، بل إن الأدلة الأصولية والفقهية تؤيد هذا الحق، لكونه يندرج تحت مبادىء الشورى والعدل ومنع الظلم وحرية التعبير، وهاته المبادىء أقرتها الشريعة الإسلامية.
3 - يدخل الاستفتاء لاستقلال كوردستان ضمن حقل مقاصد الشرع؛ قصد المحافظة على الدين والنفس والعِرض والعقل والمال.

[37] مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، ص31.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانيا: التوصيات

1 - يوصي البحث دول وشعوب العالم، لا سيما الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، والتي تؤمن بالحرية وحقوق الإنسان، احترام قرار شعب جنوب كوردستان، ومساعدته في نيل كامل حقوقه.

2 - يوصي البحث الدول في العالم الإسلامي، والمؤسسات الإسلامية، احترام رأي شعب كوردستان ذات الأغلبية المسلمة، والاعتراف بحقوقه، وتجسيد الأخوة المسلمة، وتجنُّب العصبيات المقيتة، والعنصرية البغيضة.

المصادر والمراجع

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات ، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط1، 1417 هـ/ 1997م).
2. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1399هـ / 1979م).
3. احمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، ت. د. عبد العظيم الشناوي، (القاهرة: دار المعارف، ط2).
4. د. بشتيوان صادق، نحو تأسيس دولة كوردستان، ط1، أربيل، إقليم كوردستان، 2013م.
5. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض الله - محسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، ط1، 1415 - 1995).
6. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت : دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م).
7. عبدالله سعيد ويسي، حق تقرير مصير شعب كوردستان بين المصالح والمفاسد، أربيل، 2016م.
8. فراراجي جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، جامعة مولود معمري، 2009.
9. محمد أحمد فتح الباب، النظم السياسية (دار النهضة العربية، القاهرة 2000).
10. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـ).
11. نبيل الظواهرة الصائغ، الأحكام الدستورية للبلاد العربية (منشورات دار الجامعة، بيروت، بلا تاريخ).
12. ياسين محمد عبد الكريم الخراساني، المركز الدستوري لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، 2000 م.
13. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1.
14. محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، حياة الصحابة، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: بشار عوّاد معروف بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى، 1420 هـ - 1999 م

15. BURDEAU, Droit constitutionnel et institutions politiques, (L.G.D.J, 1977).
16. VEDEL, Manuel élémentaire de droit constitutionnel- (1949).

المواقع الإلكترونية:

1.الإستفتاء و حق تقرير المصير، نجاح هوفك، http://www.kdp.info/a/d.aspx?l=14&a=101329

2.موسوعة الجزيرة نيت، http://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/11/30

3.الاستفتاء، جميلة الشربجي، شوهد في 28-10-2017م،
http://arab-ency.com/law/detail/163144

4.رد علماء الدين الإسلامي في كوردستان حول بيان ما يسمى بلجنة حكماء أهل السنة، شوهد في 2017/10/25م،
http://www.zanayan.org/arabic/t_detail.php?section=4&id=26468

5.بيان إتحاد علماء الدين الإسلامي في كوردستان جواباً عن بيان الأزهر حول إستفتاء شعب كوردستان، شوهد في 28-10-2017م،
http://www.zanayan.org/arabic/t_detail.php?section=4&id=26472

6.المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء، شوهد في 27-10-2017م،
http://www.khec.krd/pdf/3950132792017_kotay.pdf

7.منذر الفضل، الدولة الكوردية وثقافة الاختلاف، شوهد في 25-10-2017م،
http://cabinet.gov.krd/a/print.aspx?l=14&smap=010000&a=200

8. الموسوعة العربية القانونية المتخصصة ، شوهد في 28-10-2017م،
http://arab-ency.com/law/detail/163144

9. https://ar.wikipedia.org/wiki

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٣) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٨
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

پوختەی تویژینەوە

ڕیفراندۆمی گەل بۆ سەربەخۆیی مافێکی شەرعی و یاساییە، گومان نییە، کە گەلی کوردستان لە هەرێمی کوردستانی عێراقدا، هەمان مافی گەلانی تری هەیە، وەلێ لێی بێبەشکراوە . تۆێژینەوە هەوڵیداوە چەمکی ڕیفراندۆم و، مێژووی سەرهەڵدانی و، پێوەرەکانی و، بەشەکانی ڕوون بکاتەوە . ئنجا، تۆێژینەوە باسی ڕەوایەتی ڕیفراندۆمی کرد لە تێروانینی ئیسلام و، یاسای نێودەوڵەتیدا و، ئاشکرایکرد، کە ئیسلام هەرگیز بەرامبەر ئازادی گەلان نەوەستاوەو، ریفراندۆمیش کارێکی ڕەوایەو، یاسای نێودەولەتیش پشتگیری لێ دەکات و، دانی پێدادەهێنێت . لەکۆتاییشدا، تۆێژینەوە، ئەنجام گەلێك و، هەندێك راسپاردەی تۆمار کردووە.

Abstract:

The people's referendum for independence is a legitimate and legal right. There is no doubt that the Kurdish people in the Kurdistan Region of Iraq have the same right, but it was denied. The research strives to show the concept of the referendum and the date of its emergence and to show its standards and divisions. The study then clerified the legality of the referendum on the independence of Kurdistan from the perspective of Islamic law and international law. It explained that Islam did not stand in front of the freedom of peoples. The referendum is legitimate and supported by international law. At the conclusion of the research, the main results were highlighted, and the most prominent recommendations were made.